

## قرار امر

### قرار

بالاستناد إلى الجلسية المصرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ١١ و ١٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ،

وعل مذكرة إدارة الجوازات والجنسية المؤرخة في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٦ ،

### قرار الآتي :

مادة ١ - تسقط الجنسية المصرية عن نسيم سليم شالوم، المقيم في الولايات المتحدة الأمريكية ، اتجنه بالجنسية الأمريكية دون إذن سابق من الحكومة المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما تحرر في ٢٦ المحرم سنة ١٢٧٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

ذكر يا محبي الدين

### قرار

باللغاء شهادة الجنسية المصرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ،

وعل مذكرة إدارة الجوازات والجنسية المؤرخة في ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٦ ،

### قرار الآتي :

مادة ١ - تلقي شهادة الجنسية المصرية السابق إعطاؤها إلى جبريل إيلاس إسكندر سلام ، المقيم بجدة الإسكندرية ، حصوله عليها بناء على بيانات ثبت عدم صحتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما تحرر في ٢٦ المحرم سنة ١٢٧٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

ذكر يا محبي الدين

### قرار رئيس الجمهورية

باتخис لشركة الإعلانات الشرقية "شركة مساهمة مصرية" بطاقة مدتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة المصرية للشراطيات" ، وعل المرسوم الصادر في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بتأسيسها إلى "شركة الإعلانات الشرقية" شركة مساهمة مصرية بطاقة مدتها ٢٥ سنة تبدأ من ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ ،

وعلى القرارات الصادرين من الجمعيين العموميين غير العاديين لمساهمي هذه الشركة المتقددين في ١١ مايو سنة ١٩٤٠ و ١٦ و ١٩ مايو سنة ١٩٥٦ بطاقة مدتها ٢٥ سنة تبدأ من ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ ،

### قرار :

مادة ١ - تتمدد بطاقة هذه الشركة لغاية ١٨ مارس سنة ١٩٨١

مادة ٢ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٢٧٥ (٢١ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

[١٩٣٢٤]

### وزارة الداخلية

### قرار

بالغاء شهادة الجنسية المصرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ، وعل مذكرة إدارة الجوازات والجنسية المؤرخة في ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٦ ،

### قرار الآتي :

مادة ١ - تلقي شهادة الجنسية المصرية السابق إعطاؤها إلى يوسف نجيب يوسف عواد وأخيه الياس نجيب يوسف عواد ، حصولهما عليها بناء على بيانات ثبت عدم صحتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما تحرر في ٢٦ المحرم سنة ١٢٧٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

ذكر يا محبي الدين